

من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، وأن يضم تقريره بشأن تمويل القوة معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد:

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت دورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعى المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٢٥٥/٤٨ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٣٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة^(٣١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٨٣٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٨٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٨٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ باءٌ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، وقراراتها

دولار) شهرياً لفترة تصل إلى ستة أشهر ابتداءً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٨٩٥ (١٩٩٤)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار:

١٦ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجمالياً ٩٣١ دولار (صافي ١٩٤٠٠٠ ١ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المُقبل إلى الجمعية العامة عن تمويل القوة تعليقات على إمكانية تخفيض الرصيد الفائض تحفيضاً تدريجياً، آخذًا في الحسبان الحالة المالية للقوة، وحالة تسديد التفقات إلى البلدان المساهمة بتواء، والأراء التي تبديها الدول الأعضاء.

١٨ - تقرر أن ترجي^٤، إلى حين ورود التقرير، اتخاذ إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية:

١٩ - تطلب إلى الأمين العام، بغية زيادة فعالية تكاليف العملية، الاستعاضة قدر الإمكان عن الموظفين الدوليين من فئتي الخدمات العامة والخدمة الميدانية بموظفين معينين محلياً.

٢٠ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدّتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١.

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إداره جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقوة بأقصى قدر

١- تعرب عن أسفها لأنه حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، لم تدفع سوى ٣٧ دولة عضواً إشتراكاتها المقررة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالكامل، وتحت جموع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع إشتراكاتها المقررة غير المسددة، بما مجموعه ١٩٣ ٨٨٢ ٥٣ من دولارات الولايات المتحدة:

٢- تعرب عن شديد قلقها إزاء الحالة المالية للحساب الخاص لبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية التي نجمت عن ذلك بسبب استمرار تخلف الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات، مما أدى إلى تعطيل لم سبق له مثيل في سداد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي علينا إضافياً على كاهل هذه البلدان، مع مراعاة أن السلطة الانتقالية قد أنجزت أنشطتها:

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بجميع الدول الأعضاء التي لم تدفع إشتراكاتها المقررة بالكامل إلى الحساب الخاص لبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية لحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بغية تكين المنظمة من سداد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات في أقرب وقت ممكن:

٤- تحيط علماً بالتأكيدات المقدمة من الأمانة العامة بأن مسألة تسديد المستحقات المتبقية للبلدان المساهمة بقوات ستمنج أولوية عند تسوية الالتزامات غير المصنفة للسلطة الانتقالية قبل تصفيتها:

٥- تحت الأمين العام على استكشاف جميع الإمكانيات لضمان سداد النفقات على الفور إلى البلدان المساهمة بقوات:

٦- تحيط علماً بالمعلومات التي وردت في الفرع الثاني - باء من تقرير الأمين العام^(٣) بشأن الإدارة المشتركة المؤقتة لكمبوديا:

٧- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقريرلجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار:

٤٦/٢٢٤٦ ألف المورخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٤٧/٢٠٩ ألف المورخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٧/٢٠٩ باء المورخ ١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٣، ومقدارها ٤٦٩/٤٨ المورخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقرارها ٤٦/٢٢٢ المورخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن تمويل البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية تمثل ثغرات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، باتباع إجراءً مختلف عن الإجراء المتعارف لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) ٤- (٤) المورخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية والصاديق الاستثمارية ذات الصلة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكنها من الوفاء بالتزاماتها وواجباتها، مما لم يتم الوفاء به على أساس آمن بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع إشتراكاتها المقررة،

١٢ - ترحب باعتزام مجلس مراجعي الحسابات تقديم تقرير منفصل خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عن مرحلة تصفية السلطة الانتقالية:

١٤ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تولي اهتماماً خاصاً، في حدود مواردتها المتاحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، للدروس المستفادة من خبرة السلطة الانتقالية في مجال تنسيق الموارد وتعبيتها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لدى إعداد تقريرها عن مشاركة المنظومة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية، وأن توافي الجمعية العامة، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين، بتوصيات عملية المنحى:

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد خلال المرحلة النهائية لتصفيتها:

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندًا بعنوان "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

-٢٥٦/٤٨ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٧٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٤).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٥٤ (١٩٩٣)^(١) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية مبلغ ٢٢٦ مليون دولار، المأذون به والمقسم بمكافحة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٧ ألف، للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤:

٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية مبلغ إجماليه وصافيه ١٠٠ مليون دولار، المأذون به والمقسم بمكافحة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب الفرعين (أ) و(ب) من المقرر ٤٦٩/٤٨، للسلطة الانتقالية للفترة من ١ أولول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن تعتمد مبلغاً إجماليه ٥٦٢ ٩٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٩١ ٢٥ دولار)، على أن يغطي المبلغ المذكور من إيرادات النواتج وإيرادات متنوعة في الحساب الخاص، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٤٨٢ ١٩١ ١ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٦١ ٨٤٥ ١ دولار) سبق اعتماده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، شاملاً مبلغ ٢٣٦ مليون دولار المأذون به والمقسم بمكافحة مسبقة من اللجنة الاستشارية وال المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقرير أداء مالي تفصيلي للحساب الخاص للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، في ضوء أهمية وحجم السلطة الانتقالية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وفي موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، تقييمها شاملاً لجميع جوانب إدارة وتنظيم العملية بغية الاستفادة من هذه الخبرة في عمليات حفظ السلام الأخرى:

١٢ - تؤيد طلب اللجنة الاستشارية بصيغته الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يولي اهتماماً خاصاً للسلطة الانتقالية خلال مراجعته المقبلة لحسابات بعثات حفظ السلام: